الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 9 جمادى الأولى 1439 – 26 جانفي 2018 | السنة 161 | عدد 8

المحتـــوى

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/1 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2017/78 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية . 284

القوانيـــن

قانون عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب المبرم في 7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتمويل مشروع إنجاز محطة معالجة المياه بالساحل وتعزيز طاقة قنوات جلب المياه المعالجة..... 288

قانون عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بخصوص تمويل مشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بصفاقس وعلى اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي..... 288

قانون عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين..... 288

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 25 جانفي 2018 يتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد **290**

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 25 جانفي 2018 يتعلق بنشر السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والبت فيها. **291**

رئاسة الحكومة

إنهاء مهام مكلف بمأمورية **295**

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 73 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة القضاة المباشرين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والقطب القضائي الاقتصادي والمالي **295**

أمر حكومي عدد 74 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات الذين هم في حالة إلحاق لدى وزارة العدل **296**

إنهاء مهام مكلفين بمأمورية **297**

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 78 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 718 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي العسكري **297**

أمر حكومي عدد 79 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة الأعوان المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والعاملين بالمنطقة الصحراوية **299**

وزارة الداخلية

تسمية ولاة **300**

إنهاء مهام ولاة **300**

إنهاء مهام ملحق بالديوان **300**

نقلة ولاة **301**

وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام مكلفين بمأمورية **301**

وزارة المالية

تسمية عضو بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان **301**

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إنهاء مهام مكلفين بمأمورية **301**

وزارة التجارة

إنهاء مهام مكلف بمأمورية **301**

تسمية مديرين 302
تسمية كاهية مدير 302

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تسمية كتاب عامين لبلديات 302
تسمية مديرين 302
تسمية كواهي مديرين..... 302

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير عام..... 303
تسمية مديرين 303
تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث 303
تسمية كواهي مديرين..... 303
تسمية كتاب لجامعات 304
تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحث 304
تسمية رؤساء مصالح 304
تسمية أساتذة تعليم عال..... 304
تسمية أساتذة محاضرين 306

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 306

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية مدير عام..... 306
إنهاء إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... 307

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي..... 307

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 100 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 458 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفّل بنفقات التأهيل والتربية المختصّة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة..... 308

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية مكلف بمأمورية 309

وزارة شؤون الشباب والرياضة

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 309

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 309

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/1 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2017/78 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية.

باسـم الشعـب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 10 و15 و21 و64 و65 و145 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون عدد 2017/78 والمتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 جانفي 2018،

وعلى عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2017/78 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية التي رفعتها مجموعة من النّواب بمجلس نواب الشعب يمثلها النائبان صلاح البرقاوي وغازي الشواشي والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/1 بتاريخ 8 جانفي 2018 وتتضمن النّواب الآتي ذكرهم : عبد الرؤوف الشريف – صلاح البرقاوي – حسونة الناصفي – ليلى الزحاف – نادية الزنقر – نجيب الترجماني – توفيق والي – محمد الطرودي – رابحة بن حسين – سماح بوحوال – الناصر الشنوفي – مريم بوجبل – هدى سليم – هاجر العروسي – خولة بن عائشة – عبادة الكافي – الصحبي بن فرج – سهيل العلويني – مروان فلفال – إبراهيم ناصف – مصطفى بن أحمد – ليلى أولاد علي – ليلى الحمروني – ناجية بن عبد الحفيظ – صبرين القوبنطيني – بشرى بالحاج حميدة – رياض جعيدان – ريم محجوب – سعاد الزوالي حمزة – نزهة بياوي – ألفة السكري الشريف – سامية حمودة عبو – نعمان العش – مبروك الحريزي – عماد الدائمي – إبراهيم بنسعيد – غازي الشواشي – عبد الرؤوف الماي – ريم الثائري.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشّعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطعن المشار إليها ومؤيداتها بكتابة الهيئة،

وعلى مكتوب رئيس الحكومة الوارد على الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2018 والمتضمن ملاحظات الحكومة بخصوص الطّعن المرفوع لدى الهيئة من قبل مجموعة من النّواب بمجلس نوّاب الشعب في دستورية مشروع القانون المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية.

وقد تضمّنت عريضة الطعن نعيا على مشروع القانون عدد 2017/78 في دستورية بعض أحكامه، ما اعتبره الطاعنون مخالفة لمقتضيات ومقاصد الفصول المشار إليها بالطّالع من الدستور حسب ما يرتّبون تفصيل ذلك تاليا:

أولا: في الادّعاء بمخالفة مشروع القانون الماثل لمقتضيات الفصل 65 من الدّستور:

حيث يعيب الطّاعنون على هذا المشروع تقديمه في شكل قانون عادي في حين أن مضمونه يعدّ جزءا من القوانين المنظمة للانتخابات وهو ما يفترض أن يكون في شكل قانون أساسي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور الأمر الذي يوجب حصوله على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس خلال التصويت عليه بالجلسة العامّة عملا بأحكام الفصل 64 من الدّستور، في حين أنّ هذا المشروع موضوع الطعن تمّت المصادقة عليه بموافقة 92 عضوا فقط مما يجعله مشوبا بعدم الدستورية ويقتضي ردّه برمّته.

ثانيا: في الطّعن بعدم دستوريّة المشروع لمخالفته مقتضيات الفقرة الثالثة من توطئة الدّستور والفصل 21 منه

حيث ينعي الطّاعنون على المشروع الماثل تكريسه للاّمساواة بين المواطنين من خلال الامتياز الذي يسنده إلى فئة من المواطنين دون البقيّة التي من حقّها التّنافس الانتخابي في إطار الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية، ويتمثّل هذا الامتياز في العطلة الاستثنائية في جانب أوّل وفي الحصول على الأجر دون إسداء عمل من جانب ثان وهو ما يخرق مبدأ المساواة المضمّن بالدّستور في الفقرة الثالثة من توطئته وفي فصله الواحد والعشرين.

وتأسيسا على ذلك يرى الطاعنون أنّ المشروع حريّ بالرّد لما يثيره من تعارض مع أحكام الدّستور من ناحية خرقه لمبدأ المساواة.

ثالثا: في الطعن بعدم الدّستورية لمخالفة المشروع المعروض لمقتضيات الفصل العاشر من الدّستور

يتّجه العارضون من خلال هذا المطعن إلى اعتبار أنّ الدّولة ترتكب خطأ إهدار المال العام وسوء التّصرّف في موارد الدّولة لكونها تساهم في تمويل الحملات الانتخابية لأعوانها المترشّحين من المال العام على حساب المجموعة الوطنية ودافعي الضّرائب وهو ما يعدّ خرقا لقاعدة العمل المنجز وتعارضا مع واجبها في الحرص على حسن التّصرف في المال العمومي ووجوب اتخاذها للتدابير اللازمة لصرفه حسب أولويّات الاقتصاد الوطني، وبناء على هذا التعليل يطلب العارضون قبول الطعن من هذا الجانب لمخالفة المشروع الماثل لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من الدستور.

رابعا: في إثارة عدم الدّستورية لمخالفة المشروع المعروض لمقتضيات الفصل 15 من الدستور

حيث يذهب العارضون إلى أنّ إقرار عطلة استثنائية خالصة الأجر للأعوان العموميين المترشّحين للانتخابات الرّئاسية والتّشريعية والبلدية والجهوية يحوّل الدّولة إلى مساند لهؤلاء الأعوان على حساب خدمة المرفق العام وعلى حساب توازناتها الماليّة وهو ما يمسّ من المبادئ التي تنظّم الإدارة وتعمل على أساسها وهو الحياد والمساواة واستمراريّة المرفق العام كما يفقدها نزاهتها ونجاعتها، وبناء على هذا الجانب من الطّعن فإنّ العارضين يعتبرون مشروع القانون الماثل مخالف لمقتضيات الفصل 15 من الدّستور ما يتّجه معه التّصريح بعدم دستوريته.

وتأسيسا على كلّ ما عرضه الطاعنون في مجمل مستندات طعنهم فإنّهم يطلبون التّصريح بعدم دستوريّة مشروع القانون عدد 2017/78 لمخالفته أحكام توطئة الدّستور وفصوله 10 و15 و21 و64 و65.

وفي ردّها على ما جاء بعريضة الطّعن تقدّمت الحكومة بملاحظاتها المفصّلة تاليا:

أوّلا: في الرّدّ على المطعن المتعلّق بمخالفة المشروع لمقتضيات الفصل 65 من الدّستور

تدفع الحكومة هذا المطعن بتوضيح المقصود من عبارة "القانون الانتخابي" الواردة في الفقرة 2 من الفصل 65 من الدّستور حيث تذهب إلى حصر مفهوم هذه العبارة في النّصوص المتعلّقة بالعمليّة الانتخابية أصلا كشروط التّرشّح والانتخاب وإجراءات تنظيم الانتخابات والتّصريح بنتائجها والطّعن فيها وقد أحالها الدّستور في فصوله 34 و 54 و 55 و 74 و 82 و 90 و 133 إلى القانون الانتخابي، وتستند الحكومة في تعليل هذا الدّفع بما أقرّه الدّستور في المطّة 7 من الفقرة 2 من الفصل 65 بحصر القانون الانتخابي في شكل قانوني أساسي دون أن تستوعب هذه العبارة النّصوص التي لها علاقة بصفة غير مباشرة بالقوانين الانتخابية، وترى الحكومة أنّه ليس من الوجاهة أن تشمل هذه العبارة كلّ النّصوص المرتبطة بالانتخابات بما في ذلك النّصوص التي تتفرّع مباشرة عن القانون الأساسي الانتخابي كالتي تختصّ مثلا بتمويل الانتخابات.

وتضيف الحكومة في تأكيد هذا التّوجّه بأنّ مشروع القانون الماثل يعتبر مكمّلا للقانونين عدد 112 لسنة 1983 وعدد 78 لسنة 1985 والمتعلّقين بالنّظامين الأساسيين لأعوان الوظيفة العمومية وأعوان الدّواوين والمنشآت العمومية وتبعا لذلك فهو يندرج في إطار الحقوق الممنوحة للأعوان العموميين، وتذهب الحكومة إلى أنه كان من الممكن تنقيح القانونين المذكورين في هذا السّياق غير أنّ هذين القانونين هما الآن موضوع إعادة نظر شاملة، وتبعا لما تمّ بيانه فإنّ هذا المشروع موضوع الطّعن يخضع لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور والمتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين والتي تتخذ شكل قانون عادي، ولهذه الأسباب تطلب الحكومة ردّ هذا المطعن.

ثانيا: في الرّدّ على المطعن المتعلّق بمخالفة المشروع المعروض لمقتضيات الفقرة الثالثة من توطئة الدستور ولمقتضيات الفصل 21 منه

تردّ الحكومة بأنّه خلافا لما ذهب إليه الطّاعنون فإنّ مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقا لكونه يحتمل بعض الاستثناءات إذا كان ذلك في إطار ضيّق وغايتها تحقيق أهداف دستوريّة كما لا يعني أيضا الالتزام بالتطابق التّام بين الجميع دون الالتفات إلى ما قد يوجد من اختلافات بين الفئات والأصناف والوضعيات، ويتأكد هذا الرأي في فقه القضاء الدّستوري التونسي والفرنسي.

وتعارض الحكومة في ردّها ما اتجه إليه العارضون في هذا السّياق بالقول أنّ المشروع الماثل لا يمسّ بمبدأ المساواة لكونه يشمل كلّ الأعوان العموميين ولا يميّز بينهم.

وتعتبر الحكومة أنّ ادّعاء العارضين بتكريس اللامساواة صلب المشروع يفتقر إلى الجدّية والوجاهة بسبب الاختلاف الجوهري للأصناف المذكورة ضمن عريضة الدّعوى.

وعلى عكس ما يراه العارضون فإنّ الحكومة ترى أنّ المشروع المطعون فيه يحقّق غاية دستوريّة تتمثّل في تيسير مشاركة المترشّحين من الأعوان العموميين في الانتخابات لإنجاح العملية الانتخابية وهو ما يوجد له نظير في القانون المقارن على غرار التّشريع الفرنسي، كما أنّه يحقّق غاية دستوريّة أخرى تتعلّق بحياد الإدارة من خلال منح أعوانها عطلة استثنائية خلال فترة الحملة الانتخابية تضمن عدم استعمالها أو استعمال وسائلها في الحملة الانتخابية.

وفي جانب آخر ترى الحكومة أنّ العلاقة بين الموظّف العمومي مع الإدارة هي علاقة نظاميّة في حين أنّ العلاقة بين الأجير في القطاع غير العمومي هي علاقة شغليّة تعاقديّة وهو ما يفسّره الاختلاف البيّن بين أحكام قانون الوظيفة العموميّة ومجلّة الشّغل في عديد المسائل المرتبطة بوضعيّات الموظفين والأجراء.

وبناء على التّوجّه تدفع الحكومة بعدم وجاهة هذا المطعن وتطلب ردّه.

ثالثا: في ردّها على المطعن المتعلّق بمخالفة المشروع المطعون فيه لمقتضيات الفصل 10 من الدّستور

أ ـ بخصوص ما ادّعاه العارضون من خرق مشروع القانون لقاعدة العمل المنجز

تردّ الحكومة على هذا الجانب من المطعن بأنّ الدّستور أوكل للمشرّع صلاحيّة ضبط الضمانات اللاّزمة للتمتّع بممارسة الحقوق والحريات المكرّسة صلبه على غرار حقّ التّرشّح للانتخابات، ويتنزّل ضمن هذا السّياق أيضا التمتّع بمختلف أصناف العطل المقرّرة في التّشريع النّافذ، ولذلك فلا تعدّ هذه العطل حينئذ من قبيل الاستثناءات على قاعدة العمل المنجز باعتبارها مرتبطة بممارسة حقوق معيّنة كما أنّها غير مشمولة بقائمة الاستثناءات المحدّدة بالفصول من 108 إلى 112 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وترى الحكومة تبعا لذلك أنّ منح عطلة خالصة الأجر للأعوان العموميين بمقتضى نصّ تشريعي لا يعدّ خرقا لقاعدة العمل المنجز.

ب ـ في ردّها على ما أثاره العارضون بخصوص خرق المشروع المعروض لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 10 من الدّستور

حيث تعتبر الحكومة أنّ الإدّعاء بمنح عطلة استثنائية خالصة الأجر للأعوان العموميين بكونه تمويلا مقنّعا للحملة الانتخابية وفيه إهدار للمال العام غير وجيه لأنّ أغلب الأنظمة الدّيمقراطية تُسندُ هذا الصّنف من العطل للأعوان العموميين المترشّحين للانتخابات وعلى العكس ممّا أثاره الطّاعنون تذهب الحكومة إلى اعتبار أنّ الدّولة بهذا المنح تشجّع أعوانها العموميين على المشاركة في الحياة السّياسيّة وليس في ذلك إهدار للمال العام لأنّه لن تكون فيه كلفة إضافيّة سواء على ميزانية الدّولة أو ميزانيات منشآتها العموميّة، وبناء عليه فليس ثمّة إذن ما يؤسّس لوجاهة هذا المطعن ما يتعيّن رفضه.

رابعا: في ردّ الحكومة عن المطعن المتعلّق بمخالفة مشروع القانون لمقتضيات الفصل 15 من الدّستور

أ ـ في الرّدّ على الإدّعاء بخرق المشروع المطعون فيه لمبدأ حياد الإدارة

تدفع الحكومة هذا الوجه من المطعن بالقول إنّ ضمان حقّ العون العمومي في الحصول على حظوظ متساوية مع باقي المترشحين غير العموميين يقتضي تمكينه من حقّه في القيام بكل الأنشطة المسموح بها قانونا خلال الحملة الانتخابية خارج الفضاء الإداري العمومي تطبيقا للفصل 53 من القانون الانتخابي، ومن هذا المنطلق تعتبر الحكومة أن تحقيق الملاءمة بين ضمان حقّ ترشّح الأعوان العموميين والحفاظ على حياد الإدارة لا يكون إلا بتمكين هؤلاء من عطلة استثنائية خلال فترة الحملة الانتخابية، وتأسيسا على ذلك ترى الحكومة أنّه ليس ثمّة وجاهة في الطّعن في المشروع الماثل من هذا الجانب الأمر الذي يتعيّن ردّه.

ب ـ في الرّدّ على الإدّعاء بخرق مشروع القانون لمبدأ استمرارية المرفق العام

حيث تدفع الحكومة بعدم جديّة الطّعن من هذا الوجه لأنّ ما يثيره الطّاعنون هو مجرّد احتمالات قد لا تتحقّق واقعا فلا يمكن حينئذ أن تكون حجّة قانونية للجزم بوجود خرق دستوري في نصّ المشروع الماثل.

وترى الحكومة أنّ عدم منح عطلة استثنائية للمترشّحين للانتخابات من الأعوان العموميين لا يحول دون تمتّعهم بعطل راحة سنويّة فليس ثمّة إذن ما يوجب الإدّعاء بأنّ خرق مبدأ استمرارية المرفق العام مرتبط بصدور هذا النصّ. هذا علاوة على ما تراه الحكومة من أنّ موضوع المشروع الماثل يندرج في إطار ما تقتضيه أحكام الفصل 34 من الدّستور المتعلّقة بضمان الحقّ في التّرشّح للانتخابات، وعلى هذا الأساس واعتبارا في تقديرها لعدم وجاهة هذا الجانب من الطّعن واقعا وقانونا فهي تطلب القضاء بردّه.

الهيئـــــة

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطّعن الماثل تمّ رفعه لدى الهيئة في الآجال القانونية وممّن لهم صفة وفقا للإجراءات الواجب احترامها حسب دلالة الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وبالتّالي فهو حريّ بالقبول من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

عن المطاعن المتعلّقة بمخالفة مشروع القانون المعروض لتوطئة الدستور وفصليه 21 و65 لوحدة القول فيها:

حيث ينصّ الفصل 34 من الدستور على أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون،

وحيث أنّ مختلف مراحل العملية الانتخابية الواردة في الفصل 34 أعلاه مترابطة ولا يمكن الفصل بينها،

وحيث ينصّ الفصل 65 من الدستور على أن يتّخذ القانون الانتخابي شكل قانون أساسي،

وحيث أنّ إسناد عطلة استثنائيّة للمترشّحين من القطاع العام أو القطاع الخاص يرتبط ارتباطا وثيقا بالترشح وخوض الحملة الانتخابية وهو ما يستوجب تنظيمه بقانون أساسي،

وحيث أنّ مبدأ المساواة الذي جسّده الدستور في الفقرة الثالثة من توطئته وكذلك في فصله 21 يمنع تطبيق قواعد مختلفة على وضعيات متجانسة،

وحيث أنّ المترشحين من القطاع العام والقطاع الخاص هم في نفس الوضعية إزاء الأحكام المتعلقة بالانتخابات وتبعا لذلك لا يمكن التمييز بينهم بتمتيع قطاع دون آخر بعطلة استثنائية خاصة وأنّ ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص في المادة الانتخابية المنصوص عليه بالدستور،

وحيث أضحى تبعا لذلك مشروع القانون المعروض مشوبا بعدم الدستورية لخرقه مضمون توطئة الدستور وفصليه 21 و65،

عن المطاعن المتعلّقة بمخالفة مشروع القانون المعروض للفصلين 10 و15 من الدستور لوحدة القول فيها:

حيث أنّ إسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين بمناسبة الحملة الانتخابية لا يتعارض ومبادئ حسن التصرف في المال العمومي وحياد الإدارة وتنظيمها واستمرارية المرفق العام في إطار القانون الأساسي الذي يصدر للغرض ممّا يتّجه معه ردّ المطاعن المثارة من هذه النّاحية.

ولهذه الأسباب،

وبعد المداولة،

قرّرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول الطّعن شكلا وفي الأصل التّصريح بعدم دستورية مشروع القانون عدد 2017/78 المتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشّحين للانتخابات الرّئاسية والتشريعيّة والجهويّة والبلديّة.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقرّ الهيئة بباردو يوم الثلاثاء 23 جانفي 2018 برئاسة السيّد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السادة عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الأوّل للرّئيس ونجيب القطاري النائب الثاني للرّئيس وسامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلى الشيخاوي عضوة الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه

الهادي القديري **عبد السلام المهدي قريصيعة**

نجيب القطاري **سامي الجربي**

ليلى الشيخاوي **لطفي طرشونة**

القـوانيـن

قانون عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب المبرم في 7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتمويل مشروع إنجاز محطة معالجة المياه بالساحل وتعزيز طاقة قنوات جلب المياه المعالجة[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد الضمان عند أول طلب الملحق بهذا القانون والمبرم في 7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقيمة ستون مليون أورو (60.000.000) للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز محطة معالجة المياه بالساحل وتعزيز طاقة جلب المياه المعالجة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2018.

قانون عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بخصوص تمويل مشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بصفاقس وعلى اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2018.

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بخصوص تمويل مشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بصفاقس، المبرمة بتونس في 14 جويلية 2017، وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 14 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليار وستمائة وستة وسبعون مليون يان ياباني (36.676.000.000) والملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين الخاضعين لمختلف الأنظمة الأساسية العامة أن يطلبوا مغادرة الوظيف بصفة اختيارية مقابل الحصول على منحة مغادرة وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 2 ـ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل فترة العمل الفعلي الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم المطالب.

الفصل 3 ـ يجب على العون العمومي الراغب في مغادرة الوظيف طبقا لأحكام هذا القانون، تقديم مطلب كتابي عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2018.

تعرض مطالب المغادرة الاختيارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان العموميين المعنيين، على لجنة خاصة برئاسة الحكومة.

وتعتبر المطالب المعروضة على اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون البت في المطالب المقدمة بالاعتماد خاصة على توازن هيكلة الموارد البشرية وخصوصية القطاع الذي ينتمي إليه العون العمومي المعني.

وفي صورة رفض المطلب يتعين أن يكون القرار معلّلا.

الفصل 5 ـ يتكفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية، للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبهم من قبل اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون، تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجرا شهريا صافيا تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية.

يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعني قبل تاريخ المغادرة الاختيارية كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية، وتعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50% من الأجور الصافية التي كان سيتقاضاها العون العمومي خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 6 ـ يتمتع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة، ما لم يتمتعوا بنظام تغطية اجتماعية بعنوان ممارستهم لنشاط مهني، على أن يتولى المشغل دفع المساهمات بعنوان التغطية الصحية.

الفصل 7 ـ تعتبر المغادرة الاختيارية صورة من صور الانقطاع النهائي عن الوظيف ويمنع إعادة انتداب الأعوان العموميين المغادرين بصفة اختيارية بأي صفة كانت بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 8 ـ يتمتع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف بجراية تقاعد أو منحة شيخوخة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 ـ تضبط بمقتضى أمر حكومي الآليات المرافقة وصيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون.

الفصل 10 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 25 جانفي 2018 يتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى مداولات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشحات والبتّ فيها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح باب الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وذلك في الأصناف التالية:

1 ـ قاض عدلي،

2 ـ قاض مالي،

3 ـ قاض إداري،

4 ـ محام،

5 ـ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق،

6 ـ مختص في العلوم الاجتماعية،

7 ـ مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية،

8 ـ مختص في الاتصال والإعلام،

9 ـ عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

مع اشتراط مدة أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات (3) بالنسبة للعضو الناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني ولا تقل عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح بالنسبة لبقية الأصناف.

كما يجب على الجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة حال صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق يوم 16 فيفري 2018 بدخول الغاية.

وتعتبر لاغية كل المطالب الواردة خارج الآجال المحددة بهذا القرار.

ولا تقبل الترشحات في أكثر من صنف.

الفصل 2 ـ يرسل ملف الترشح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق يحمل العبارات التالية: "إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب، مجلس نواب الشعب، باردو، 2000".

كما توضع على الظرف عبارات "مطلب ترشح لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 ـ يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

ـ أن لا يقل سنه عن 30 سنة،

ـ أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها،

ـ أن يكون في وضعية جبائية قانونية،

ـ ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي،

ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاءه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية،

ويتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشح.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 4 ـ يتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية :

1 ـ الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف :

ـ مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn)،

ـ تصريح على الشرف معرف بالإمضاء أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn)،

ـ سيرة ذاتية (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn) مدعّمة بالحجج الضرورية،

ـ صورتان شمسيتان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر بالنسبة للمقيمين بالخارج،

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه 9 مارس 2018 بدخول الغاية،

- ما يفيد إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية (سنة 2016)،

- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية لسنة 2017،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

2 - الوثائق الخاصة بكل صنف:

* في أصناف قاضي عدلي، قاضي مالي، قاضي إداري، محامي، مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق، مختص في العلوم الاجتماعية، مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية، مختص في الاتصال والإعلام:

- شهادة صادرة عن الهيكل المعني بكل صنف تثبت صفة المترشح وأقدمية عمله الفعلي.

* في صنف عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:

- شهادة صادرة عن إحدى هذه الجمعيات تثبت نشاط المترشح صلبها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية،

- التقارير الأدبية والمالية للثلاث سنوات الأخيرة.

ويعدّ لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.

صنف قاضي عدلي :

الأقدمية	الرتبة / العدد المسند	الخطة الوظيفية/ العدد المسند	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ العدد المسند
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	الرتبة الأولى / (5)	رئيس دائرة بمحكمة ابتدائية أو خطة وظيفية معادلة/ (5)	عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3)
			خبير أو محاضر في المجال / (2)
	الرتبة الثانية / (10)	رئيس دائرة بمحكمة استئناف أو خطة وظيفية معادلة / (10)	إصدارات: - كتاب أو أكثر / (3) - نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)
	الرتبة الثالثة/ (15)	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب أو خطة وظيفية معادلة / (15)	

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 25 جانفي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 25 جانفي 2018 يتعلق بنشر السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والبت فيها.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى مداولات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والبت فيها.

قـرّر ما يلي :

الفصل الأول - تعتمد اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بتلقي الترشحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والبت فيها لترتيب المترشحين تفاضليا السلم التقييمي التالي :

صنف قاضي مالي :

الأقدمية	الرتبة / العدد المسند	الخطة الوظيفية/ العدد المسند	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ العدد المسند
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	مستشار مساعد/ (5)	رئيس قسم تحقيق/ (5)	عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3)
		مندوب حكومة أو رئيس غرفة/ (10)	خبير أو محاضر في المجال / (2)
	مستشار/ (10)		إصدارات: ـ كتاب أو أكثر / (3) ـ نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)
		مندوب حكومة عام/ (15)	

صنف قاضي إداري :

الأقدمية	الرتبة/العدد المسند	الخطة الوظيفية/ العدد المسند	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ العدد المسند
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	مستشار مساعد/ (5)	مندوب دولة/ (5)	عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3)
		رئيس دائرة ابتدائية أو رئيس قسم تحقيق/ (10)	خبير أو محاضر في المجال / (2)
	مستشار/ (10)	مندوب دولة عام أو رئيس دائرة استئنافية / (15)	إصدارات: ـ كتاب أو أكثر / (3) ـ نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)
		رئيس دائرة تعقيبية أو استشارية/ (20)	

صنف محامي :

الأقـدميـة	محام مرسم لدى التعقيب/ العدد المسند	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ العدد المسند
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	(5)	عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3)
		خبير أو محاضر في المجال/ (2)
		إصدارات: ـ كتاب أو أكثر / (3) ـ نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)

صنف مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق :

الخبرة /العدد المسند		الكفاءة/العدد المسند	
الأقـدميـة	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	محاسب	خبير محاسب
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في الاختصاص دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	*عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3) *خبير أو محاضر في المجال/ (2) *إصدارات: . كتاب أو أكثر / (3) - نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)	(30)	(50)

صنف مختص في العلوم الاجتماعية :

الخبرة /العدد المسند		الكفاءة/العدد المسند					
		موظف مختص		أستاذ جامعي			
الأقـدميـة	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الرتبة/ العدد المسند	الخطة الوظيفية/ العدد المسند	مساعد التعليم العالي	أ. مساعد	أ. محاضر	أ. التعليم العالي
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في الاختصاص دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	*عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3) * خبير أو محاضر في المجال/ (2) * إصدارات: . كتاب أو أكثر (3) - نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)	متفقد رئيس أو رتبة معادلة / (20) متفقد عام أو رتبة معادلة / (25)	رئيس مصلحة (5) كاهية مدير(10) مدير (15) مدير عام (20) كاتب عام وزارة (25)	(20)	(30)	(40)	(50)

صنف مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية :

الخبرة/العدد المسند		الكفاءة/العدد المسند				
الأقـدميـة	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	أستاذ جامعي اختصاص جباية	إطار سامي في الإدارة المالية أو الجباية		مستشار جبائي	إطار سامي في هيئات الرقابة العمومية
			الرتبة/ العدد المسند	الخطة الوظيفية /العدد المسند		
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في الاختصاص دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	*عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3) * خبير أو محاضر في المجال/ (2) * إصدارات: . كتاب أو أكثر/ (3) . نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة 2	مساعد التعليم العالي (20) أستاذ مساعد (30) أستاذ محاضر (40) أستاذ التعليم العالي (50)	متفقد مركزي أو رتبة معادلة (10) متفقد رئيس أو رتبة معادلة (15) متفقد عام أو رتبة معادلة (20)	كاهية مدير (15) مدير (20) مدير عام (25) كاتب عام وزارة (30)	40	مراقب (30) مراقب رئيس (40) مراقب عام (50)

صنف مختص في الاتصال والإعلام:

الخبرة /العدد المسند		الكفاءة/العدد المسند	
الأقـدميـة	الخبرة والإصدارات في مجالات ذات علاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	صحفي	مختص في استراتيجيات الاتصال والإعلام
إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في الاختصاص دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	*عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد/ (3) *خبير أو محاضر في المجال/ (2) *إصدارات: . كتاب أو أكثر/ (3) - نشريات: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)	(30)	(50)

صنف عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد :

الخبرة/ العدد المسند	الكـفاءة/ العدد المسند
إسناد نقطتين عن كل سنة أقدمية في الانخراط دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30) نقطة	* عضو هيئة تسييرية في منظمة أو جمعية وطنية في المجال : العدد (20) *عضو هيئة تسييرية في منظمة أو جمعية دولية في المجال: العدد (05) *إصدار كتب في المجال: 10 نقاط عن كل إصدار على أن لا يتجاوز عدد النقاط (20) *النشريات في المجال: نقطة عن كل 5 نشريات على أن لا يتجاوز عدد النقاط (10)

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 25 جانفي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 72 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد وليد صفر بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 13 ديسمبر 2017.

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 73 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة القضاة المباشرين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي كما تم إتمامه بالأمر عدد 1379 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة القضاة من الصنف العدلي المباشرين بصفة فعلية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والقطب القضائي الاقتصادي والمالي، منحة خصوصية تسمى "منحة الأعباء الخاصة".

الفصل 2 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الأعباء الخاصة بثلاثمائة (300) دينارا.

الفصل 3 ـ تصرف منحة الأعباء الخاصة شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تضبط قائمة المنتفعين بمنحة الأعباء الخاصة بمقتضى قرار من وزير العدل بناء على رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين منحة الأعباء الخاصة المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر الحكومي وأية منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 6 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول جانفي 2018.

الفصل 7 ـ وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 74 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات الذين هم في حالة إلحاق لدى وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2588 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات الذين هم في حالة إلحاق لدى وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب على الأعوان الطبيين والموازين للطبيين الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين وأطباء المستشفيات الذين هم في حالة إلحاق لدى وزارة العدل للعمل بالمؤسسات السجنية والإصلاحية المساهمة في حصص الاستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الآحاد والأعياد الرسمية وفقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة مقابل منحة استمرار وإن تعذر ذلك مقابل عطلة تعويضية.

الفصل 2 ـ يتولى الهيكل المتعهد بصحة المودعين بالإدارة العامة للسجون والإصلاح شهريا وبصفة مسبقة وبالتنسيق مع مديري الوحدات السجنية والإصلاحية إعداد جداول استمرار تتضمن القائمة الاسمية للمكلفين بالاستمرار، أيام الاستمرار ومدتها.

الفصل 3 ـ يتقاضى الأعوان الطبيون والموازون لهم الاستشفائيون الجامعيون والاستشفائيون الصحيون وأطباء المستشفيات المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه، الذين يؤمنون حصص الاستمرار على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي، منحة استمرار تضبط مقاديرها حسب مكان الاستمرار وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

مكان الاستمرار	المقدار بالدينار
بالمؤسسة السجنية	60
بالمنزل مع التنقل	40
بالمنزل دون تنقل	8

الفصل 4 ـ تغطي المقادير المذكورة بالجدول المنصوص عليه أعلاه، ثمانية عشر (18) ساعة استمرار ويتم احتساب ساعات الاستمرار التي تفوق أو تقل عن ذلك كالآتي :

مقدار حصة الاستمرار X العدد الفعلي لساعات الاستمرار

18 ساعة

ولا يمكن أن تقل حصة الاستمرار عن إثني عشر (12) ساعة ولا أن تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة.

الفصل 5 ـ تضع الوحدات السجنية والإصلاحية وبالتنسيق مع الهيكل المتعهد بصحة المودعين بالإدارة العامة للسجون والإصلاح على ذمة الأطباء الذين يؤمنون الاستمرار سجلا مرقما يسمى "سجل الاستمرار" تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بمباشرتهم خلال فترة الاستمرار مع ضرورة المصادقة عليه من مدير السجن أو مركز إصلاح الأطفال الجانحين، الطبيب المؤمن للاستمرار ورئيس المصحة.

ويؤخذ بعين الاعتبار سجل الاستمرار الممضى من قبل الأطباء المؤمنين للاستمرار والمؤشر عليه من قبل مدير الوحدة السجنية أو الإصلاحية في احتساب وإسناد منحة الاستمرار والعطلة التعويضية.

الفصل 6 ـ في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها صرف منحة الاستمرار، تسند عطلة تعويضية بالنسبة للاستمرار بالوحدات السجنية والإصلاحية وذلك في حدود الإمكانيات المادية والموارد البشرية المتاحة.

الفصل 7 ـ تلغى في تاريخ دخول أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ أحكام الأمر عدد 2588 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

الفصل 8 ـ وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
غازي الجريبي
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 75 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد حسام الدين التريكي، مستشار بالمحكمة الإدارية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 20 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 76 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد كمال الدين بن حسن، قاض من الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 1 أوت 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 77 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيدة رجاء بوسمة، قاض من الرتبة الثالثة، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 15 سبتمبر 2017.

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 78 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 718 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي العسكري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 399 لسنة 2016 المؤرخ في 16 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 718 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي العسكري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2377 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 718 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : ضبطت المقادير السنوية لتأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي العسكري كما يلي :

المقادير السنوية لساعات التدريس التكميلية			
الرتب	**ساعة الدروس الأساسية**	**ساعة الأشغال المسيرة**	**ساعة الأشغال التطبيقية**
1 ـ رجال التعليم العالي العسكري، رجال التعليم العالي والرتب المعادلة :			
ـ أستاذ التعليم العالي العسكري، أستاذ التعليم العالي أو رتب معادلة	640 د	480 د	320 د
ـ أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري، أستاذ محاضر للتعليم العالي أو رتب معادلة	608 د	456 د	304 د
ـ أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري، أستاذ مساعد للتعليم العالي أو رتب معادلة	544 د	408 د	272 د
ـ مساعد للتعليم العالي العسكري، مساعد للتعليم العالي أو رتب معادلة	532 د	400 د	266 د

المقادير السنوية لساعات التدريس التكميلية			
الرتب	ساعة الدروس الأساسية	ساعة الأشغال المسيرة	ساعة الأشغال التطبيقية
2 ـ رجال التعليم الثانوي والرتب المعادلة المعينون بالتعليم العالي العسكري :			
ـ المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
ـ أستاذ أول مميز درجة استثنائية أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
ـ أستاذ أول مميز أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
ـ أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ أول أو رتب معادلة	436 د	327 د	218 د
ـ أستاذ تعليم ثانوي مميز أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
ـ أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
ـ أستاذ أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
ـ أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أو رتب معادلة	-	275 د	183,3 د

الفصل 2 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 79 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة الأعوان المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والعاملين بالمنطقة الصحراوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة الأعوان المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والعاملين بالمنطقة الصحراوية، منحة خصوصية تسمى "منحة الصحراء".

الفصل 2 ـ حدد المقدار الشهري لهذه المنحة بمائة (100) دينار.

الفصل 3 ـ تخضع منحة الصحراء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه للحجز بعنوان الضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يجري العمل بهذا الأمر الحكومي ابتداء من أول أكتوبر 2017.

الفصل 5 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 80 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد الحبيب شواط بمهام وال بولاية مدنين ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 81 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد مختار النفزي بمهام وال بولاية أريانة ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 82 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد محمد صدقي بوعون بمهام وال بولاية جندوبة ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 83 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد علي المرموري بمهام وال بولاية زغوان ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 84 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهي تكليف السيد الحسين همامي حامدي بمهام وال بولاية باجة ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 85 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهي تكليف السيد عمر منصور بمهام وال بولاية تونس ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 86 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهي تكليف السيد الطاهر المطماطي بمهام وال بولاية مدنين ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 87 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهي تكليف السيد مراد المحجوبي بمهام وال بولاية سيدي بوزيد ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 88 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد محمد المهاجر بصفة ملحق بديوان وزير الداخلية ابتداء من 4 نوفمبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقلت السيدة سلوى الكافي والية أريانة بمثل خطتها إلى ولاية نابل ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد سليم التيساوي والي صفاقس بمثل خطته إلى ولاية باجة ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد عادل الخبثاني والي المنستير بمثل خطته إلى ولاية صفاقس ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد الشاذلي بوعلاق والي الكاف بمثل خطته إلى ولاية تونس ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد أنيس ضيف الله والي زغوان بمثل خطته إلى ولاية سيدي بوزيد ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد منور الورتاني والي نابل بمثل خطته إلى ولاية الكاف ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 جانفي 2018.

نقل السيد أكرم السبري والي جندوبة بمثل خطته إلى ولاية المنستير ابتداء من 29 أكتوبر 2017.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر حكومي عدد 89 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد محمد البشير التواتي، أستاذ تنشيط ثقافي، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 90 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد سعيد بحيرة، أستاذ محاضر، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية ابتداء من 15 سبتمبر 2017.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 ديسمبر 2017.

سمّي السيد عبد المنعم الصيد عضوا ممثلا للأعوان بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان عوضا عن السيد عبد الرزاق الرقيق.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 91 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد حمد بن رباح بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 11 سبتمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 92 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد أنيس قعيدة محجوب، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 20 أكتوبر 2017.

وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 93 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد منعم بكاري، رئيس تحرير مساعد، بصفته مكلفا بمأمورية لتسيير مكتب الإعلام والصحافة بديوان وزير التجارة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 جانفي 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة التجارة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
الشاذلي ماي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	مدير التعاون مع البلدان العربية وأمريكا وآسيا بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري
شوقي جابلي	مستشار المصالح العمومية	مدير التعاون مع أوروبا بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري
سهام كريم	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بسوسة
ياسر بن خليفة	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بمنوبة
فتحي بدور	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير مرصد التجارة الخارجية بالإدارة العامة للتجارة الخارجية
صويلح موسى	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بقابس
زكية البربوشي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بمدنين
حليم الحمزاوي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بالكاف

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السيد توفيق الفرشيشي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بمهام كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بمدنين بوزارة التجارة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 94 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد عادل السوسي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر حكومي عدد 95 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد منير عرفة، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد زهير شعبان، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية ببلدية بنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد منجي السعداني، تقني رئيس، بمهام مدير فني ببلدية بومهل البساتين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة روضة خصخوصي، مهندس أول، بمهام مدير فني ببلدية قرنبالية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد محمد الدرويش، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير النظافة والمحيط ببلدية بن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد زياد الطرابلسي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير النظافة ببلدية بنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلف السيد عاطف الجويني، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية منزل جميل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة نجلاء الصغير، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والتهيئة العمرانية ببلدية منزل تميم.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة أسماء بن منصور، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية بومهل البساتين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 96 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد برهان الدشراوي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لجامعة جندوبة.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد فتحي الزريبي، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلفت الآنسة إيمان بوعصيدة، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي ابن أبي الضياف بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد خليل إدريس، مهندس رئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة سماح الشارني حرم التواتي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي الوردية بتونس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة رجاء المديوني حرم حمّودة، أستاذ أول مميز، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي ابن زيدون بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد زبير الخماسي، أستاذ أول مميز، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي سيكافينيرا بالكاف.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد شكري حمدي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالكاف.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد ماجد الهرشي، محلل، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الإعلامية بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس المنار.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة إيمان بحيبح، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات والاستشراف بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس المنار.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد محمد علي العمراني، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلفت السيدة وفاق شقرون حرم القرمازي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد مفيد درغوثي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد عبد الصمد النابلي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية بالإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بتونس قرطاج بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد عادل عبيد، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي بنهج ميلوز بتونس.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد التريكي المناعي، أستاذ أول مميز، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمطعم الجامعي بسيدي بوسعيد.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد عبد القادر الدريدي، مكتبي أو موثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سمي الأستاذان المحاضران الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد صولة	المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس	الهندسة الميكانيكية	31 ماي 2017
أمينة بن دامير	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	19 جوان 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
الأسعد الجموسي	المدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت	علوم وتقنيات السمعي البصري والسينما	27 جانفي 2017
عز الدين النهدي	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	هندسة الطاقة	2 فيفري 2017
أحمد ابراهم	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الأنظمة الكهربائية	18 فيفري 2017
حاتم الدلاجي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	الطرق الكمية	3 مارس 2017
محمد عصام اسماعلي	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الهندسة البيولوجية	11 مارس 2017
نبيل عطية	كلية العلوم ببنزرت	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	
عبد الستار برهومي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	الرياضيات	18 مارس 2017
المنصف العوادي	المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت	الرياضيات التطبيقية	21 مارس 2017
محمد عبد الواحد	المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج		
منجي عمامي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	الكيمياء	22 مارس 2017
وجدة السميراني حرم سطا	كلية العلوم ببنزرت		
هدى مرواني حرم مرعي			
سلمى بسباس حرم الهنتاتي			
الياس خضر	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا		
عفاف عبد الكريم حرم العابد	المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج	الآلية والإعلامية الصناعية	23 مارس 2017
عبد الستار بن عمر	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا		
أحمد شهاب العماري			
نجلاء العلاني حرم بوحولة	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس	الهندسة المعمارية	29 مارس 2017
حمودة بيرم	كلية العلوم ببنزرت	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	4 أفريل 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رجاء بن عثمان	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	الكيمياء	27 جانفي 2017
سيف اللّه غبر	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	الرياضيات	4 فيفري 2017
الأمجد منصور	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	11 فيفري 2017
نور الدين سفينة	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	9 أفريل 2017
هيكل العبيدي			

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سميت السيدة سهير الفراتي حرم البقلوطي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس ابتداء من 8 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
فاكر بوشوشة	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	الهندسة الميكانيكية	24 مارس 2017
كمال مخلوف			
فافا بن حتيرة	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا		

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 97 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من أول نوفمبر 2017.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 98 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

كلف السيد المنجي حميدي، مهندس عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأريانة ابتداء من 1 فيفري 2018.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 99 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

تلغى أحكام الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 1205 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 وتعوض بالفصل التالي :

ينهى إبقاء السيد فتحي بن عصمان، إطار بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي ابتداء من أول فيفري 2018.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 16 و20 منه،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى قرار الوزير الأول في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات، لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 26 فيفري 2005 والقرار المؤرخ في 17 مارس 2007 والقرار المؤرخ في 8 أوت 2011 والقرار المؤرخ في 17 ماي 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم انتداب أطباء الصحة العمومية والأطباء الوقتيين للصحة العمومية بجميع المؤسسات الصحية بالولايات التالية حسب الحاجيات المتأكدة : باجة، جندوبة، الكاف، زغوان، سليانة، القصرين، قفصة، قابس، توزر، قبلي، تطاوين، مدنين، سيدي بوزيد، القيروان، بنزرت، المهدية، نابل، صفاقس.

الفصل 2 ـ يتم انتداب الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية والأطباء الاختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية بالمؤسسات الصحية التالية حسب الحاجيات المتأكدة :

ـ المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية بكل الولايات والمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي.

ـ المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية بالنسبة للاختصاصات التالية : جميع الاختصاصات الجراحية، التخدير والإنعاش، الإنعاش الطبي، أمراض القلب، التصوير الطبي، الطب الاستعجالي، طب الأطفال، التشريح وعلم الخلايا المرضى، الطب الباطني، الأمراض الخمجية، علم الغدد الصماء، أمراض الكلى، أمراض الرئة، علم الرئية، أمراض المعدة والأمعاء، الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي، الطب النفساني، الطب النفساني للأطفال، طب الشغل، البيولوجيا والمواد الأساسية.

ـ الأقسام التي يتم إحداثها بالمستشفيات الجهوية ذات الصبغة الجامعية أو المراكز الوسيطة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبقى ساريا لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2018.

تونس في 22 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 100 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمـر الحكومي عدد 458 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفّل بنفقات التأهيل والتربية المختصّة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشّؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمـر حكومي عدد 458 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفّل بنفقات التأهيل والتربية المختصّة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بضبط طريقة احتساب منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وصيغة تحديد مساهمات كل من الدولة والصناديق الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 458 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوض كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : تصرف منحة التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والرؤساء المديرين العامين للصناديق الاجتماعية كل حسب مساهمته، بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي حسب اختيار الجمعية المعنية إما مباشرة لفائدتها أو عن طريق فيدرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة بمقتضى توكيل يرفق بملف طلبها.

يمكن لفيدرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة تكليف الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بصرف هذه المنح بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض.

ترفق المقررات باتفاقيات منفصلة تبرم بين وزير الشؤون الاجتماعية والرؤساء المديرين العامين للصناديق الاجتماعية المعنيين بالتمويل كل فيما يخصه من جهة ورئيس الجمعية المعنية أو فيدرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة حسب الحالة من جهة أخرى.

وتتضمن الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل التنصيصات الوجوبية التالية :

- حقوق كل طرف والتزاماته.
- روزنامة صرف التمويل.
- الأهداف والنتائج المنتظرة ومؤشرات المتابعة.
- طرق مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والرؤساء المديرون العامون للصناديق الاجتماعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 101 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

سمي السيد نزار التارزي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 16 نوفمبر 2017.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

بمقتضى أمر حكومي عدد 102 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيد شكري بن حسن، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزيرة شؤون الشباب والرياضة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى أمر حكومي عدد 103 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

أنهيت تسمية السيدة بسمة بوصيدة، محلل عام، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جانفي 2018"

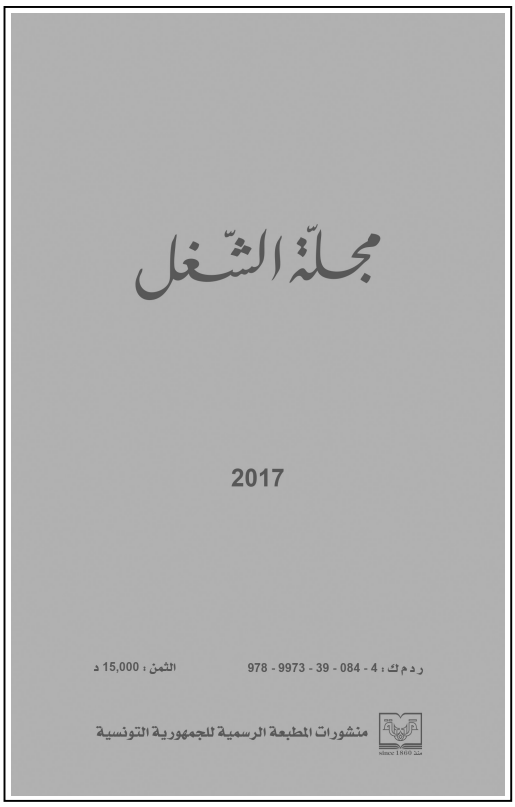

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-084-4

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-084-4

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

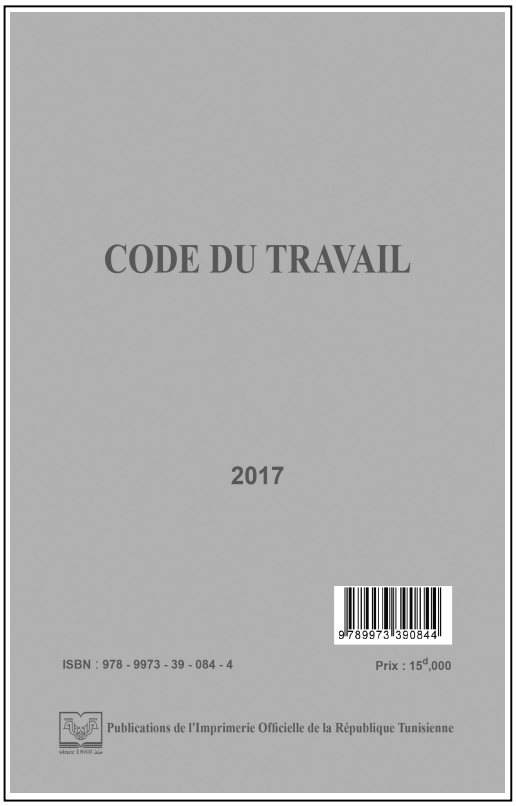

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال